

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

البحر الرائق شرح كنز الدقائق (نسخة أحرى)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

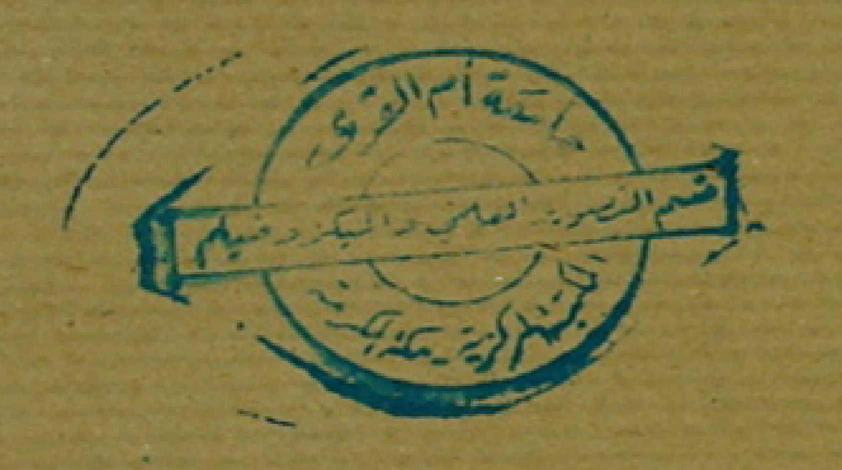
مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

شرح العناية — على الهداية

من كتاب العتق الى الوقف . [illegible]

اول وآخر نقص خمسة ورق



البحر الرائق شرح كنز الدقائق

من كتاب العتق الى الوقف

٢٠٩ ورقة ٢٤ س ٢٨×١٧ سم



البزدوي في بحث العلل ان العلة في عتق القريب بالملك شيان القرابة والملك لكن العتق
يضاف الى اخرهما فان تاخر الملك اضيف اليه العتق كما اذا ملك قريبه وان تاخر
القرابة وتقدم الملك اضيف العتق الى القرابة كما اذا كان بين اثنين عبد ثم ادعى
احدهما انه ابنه عتق نصيبه واضيف العتق الى القرابة انتهى قيد بالقريب لانه لو
ملك محرما بلا رحم كزوجة ابيه او ابنه لا يعتق لانه ليس بينهما قرابة موجبة للصلة محرمة
للقطيعة فلا يستحق العتق وقيد بالمحرم احترازا عن الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال
والخالات اذا ملكهم لم يعتق وخص عن النص المحرم للقطيعة بالاجماع لانهم كثير لا يحصون
فان تعتق بما خرج الملاك فيه لتعذر معرفتهم بالكلية ولو خصت القرابة المحرمية
عن النص ايضا يودي الى تعطيله وذلك لا يجوز وكذا لو ملك ذا رحم محرم من
الرضاع فانه لا بد ان تكون المحرمية من جهة القرابة وذو الرحم المحرم شخصان يدليان الى
اصل واحد ليس بينهما واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بغير واسطة او الى
بغير واسطة كابن الاخ مع العم في النسبة الى الجد كذا في المحيط واطلق في المالك فشمل
المسلم والكافر لانهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطيعة وشرط
ان يكون في دار الاسلام لانه لا حكم لنا في دار الحرب فلو ملك قريبه في دار الحرب لا يعتق
خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اعتق الحربي عبده في دار الحرب ذكر الخلاف
في الايضاح وفي الكافي للحاكم عتق الحربي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافا
اما اذا اعتقه وخلاه ففي المختلف فلا يعتق عند ابي يوسف وولاؤه له وقالا لا
لان عتقه بالتخلية لا بالاعتاق ثم قال المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا
فاعتقه ثمة فالقياس ان لا يعتق بدون التخلية وفي الاستحسان يعتق بدونها ولا
ولاء له عندهما قياسا وله الولاء عند ابي يوسف استحسانا وفي المحيط وان كان عبده
مسلما او ذميا عتق بالاجماع لانه ليس بمحل للاسترقاق بالاستيلاء انتهى والصبي جعل
اهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك لانه تعلق به
حق العبد فشابه النفقة وفي البدائع ولو اشترى امة وهي حبلى من ابيه والامة
لغير الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الامة ولا يجوز بيعها قبل ان تضع

وله ان يبيعها اذا وضعت وانا عتق الحمل لانه اخوه وقد ملكه فيعتق عليه انتهى فافاد ان
الحمل داخل تحت قوله وبملك قريب بناء على انه مملوك قبل الوضع مع انهم قالوا الحمل
لا يدخل تحت اسم المملوك حتى لو قال كل مملوك لي حر لا يعتق الحمل فيحتاج الى الجواب
واطلق المصنف في الملك فشمل ما اذا اشتراه بنفسه او بنائبه فدخل ما اذا اشترى
العبد المأذون له ذا رحم محرم من مولاه ولا دين عليه فانه يعتق بخلاف المديون
فانه لا يعتق بالشراء عنده خلافا لهما وخرج المكاتب اذا اشترى ابن مولاه فانه لا يعتق
في قولهم جميعا كما في الظهيرية وشمل الكل والبعض فاذا ملك بعض قريبه عتق عليه
بقدره كما يأتي قوله ولوجه الله والشيطان والصنم اي يصح
تحرير هو عبادة او معصية لان الاعتاق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القربة
لا تأثير لها في ذلك الا ترى ان العتق بالمال والكتابة مشروعان وان عريا عن صفة
القربة فلا ينعدم بعدمها اصل العتق ولا يخفى ان الاعتاق للصنم انما هو صادر من كافر
اما اذا صدر من مسلم ينبغي ان يكفر به اذا قصد تعظيمه وقدمنا ان انواعه اربعة
فرض ومندوب ومباح ومعصية وفي المحيط ان الاعتاق قد يقع مباحا لا قربة
اعتق من غير نية او اعتق لوجه فلان وقد يقع معصية بان اعتق لوجه الشيطان
انتهى ففرق بين الاعتاق لادمي وبين العتق للشيطان وعلل حرمة الاعتاق للشيطان
بانه قصد تعظيمه وكذا العتق بلا نية مباح كما في التبيين وذكر في فتح القدير ان من الاعتاق
المحرم اذا غلب على ظنه انه اذا اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه
السرقة او قطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية هذا وفي عتق العبد
الذمي ما لم يخف ما ذكرنا اجر لتمكنه من النظر في الآيات والاشتغال بما يزيل الشبهة
عنه واما عن مالك اذا كان اغلا ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من
عتق المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام افضلها اغلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن
الصواب ويجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه تمكين المسلم من مقاصده وتفريغه
واما ما يقال في عتق الكافر مما ذكرنا فهو احتمال يقابله ظاهر فان الظاهر رسوخ الا
عتقادات والفها فلا يرجع عنها ولذا نشاهد الاحرار بالاسالة منهم لا يزدادون الا

الا ان يا طابعنا يدهم فضلا عن غرضت حريته نعم الوجه الظاهر في استحباب
عتقه تحصيل الحرية منه للمسلمين واما تقريبه للتامل فمسلم فهو احتمال والله سبحانه
وتعالى اعلم انتهى والمراد بوجه الله رضاه مجازا والوجه في اللغة يجي على معان
يقال وجه الانسان وغيره وهو معروف ووجه النهار اوله ووجه الكلام السبيل
التي تقصد بها ووجوه القوم ساداتهم وصرفنا الشيء على وجهه اي على سننه
والشيطان واحد شياطين الانس والجن بمعنى مردتهم [illegible] ان كان من
شطن اي بعد عن الخير وزائدة ان كان من شاط يشيط اي هلك واما الصنم فهو
صورة انسان من خشب او ذهب او فضة فان كان من حجر فهو وثن كذا في غاية
البيان قوله ومكره او سكران اي يصح العتق مع الاكراه والسكر لصدور الركن من الاهل
في المحل والاكراه حمل الغير على ما لا يرضاه واطلقه فشمل الملجي وهو ما يفوت النفس
او العضو وغير الملجي واما السكر فاطلقه ايضا وهو مقيد بما اذا كان من محرم او من
مثلث يقصد به السكر اما ما كان طريقه مباحا كسكر المضطر الى شرب الخمر والحاصل
من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب والمثلث لا يقصد السكر بل يقصد الاستمراء
والتقوي ونقيع الزبيب بلا طبخ فانه كالاغماء لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق كذا
في التحرير وقدمناه في الطلاق قوله وان اضافه الى ملك او شرط صح اي ان اضاف
العتق الى ملك بان قال ان ملكتك فانت حر او الى شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار
فانت حر فانه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط اما الاضافة الى الملك ففيه خلاف الشافعي
وقد بيناه في كتاب الطلاق واما التعليق بالشرط فلانه اسقاط فيجري فيه التعليق بخلاف
التمليكات على ما عرف والاضافة الى سبب الملك كالاضافة الى الملك كان اشتريتك
فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت لم يوضع سببا للملك والاضافة
الى وقت كالتعليق بالشرط فلانه اسقاط فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات على ما عرف
والاضافة الى سبب الملك من حيث ان الحكم لا يوجد فيهما الا بعد وجود الشرط والوقت
والمحل فبذلك على حكم الملك في جميع الاحكام الا في التعليق بشرط الموت المطلق
وهو التدبير وكذا الاستيلاد كذا في البدائع والتعليق بامر كائن تنجيز كما في الظهيرية

ى لو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي
فانت حر لا يعتق قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ لان في الاضافة قصورا انتهى وفيها ايضا
رجل قال لعبد رجل ان وهبك لي فانت حر فوهبه له والعبد في يد الواهب لا يعتق
قبل او لم يقبل وكذا لو كان العبد في يد الموهوب له وقد ابتدأ الواهب بالهبة قبل
الموهوب له او لم يقبل وان ابتدأ الموهوب له وقال هب لي هذا العبد والعبد في
يد الموهوب له فقال صاحب العبد وهبت لك عتق انتهى ومن مسائل التعليق
اللطيفة ما في الظهيرية رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم
تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد رحمه
الله اولا يقول تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق والمسألة على الاستقصاء
في المبسوط انتهى قوله ولو حرر حاملا عتقا اي الام والحمل تبعا لها اذ هو متصل
بها فهو كسائر اجزائها ولو استثناه لا يصح كاستثناء جزء منها وقال ابو يوسف اذا خرج
اكثر الولد لانه كالمنفصل في حق الاحكام الا يرى انه تنقضي به العدة ولو مات في هذه الحالة
يرث بخلاف ما اذا مات قبل خروج الاكثر هكذا ذكره الشارحون وظاهره انه نسبة هذا
التفصيل الى ابي يوسف لكونه نقل عنه وحده لا لان الصاحبين يخالفانه فانه موافق للقاعدة
وفي الخانية رجل عتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد
انتهى اطلق المصنف في عتق الحمل فشمل ما اذا ولدته بعد عتقها لستة اشهر او اقل او اكثر
لكن ان ولدت لاقل من ستة بعد عتقها فانه يعتق مقصودا لا بطريق التبعية حتى
لا يجر ولاءه الى موالي الاب وان ولدته لستة اشهر فاكثر فانه يعتق بطريق التبعية
فحينئذ يجر الولاء الى الاب كما في شرح الوقاية وعلى هذا فينبغي ان يحمل قوله هنا ما اذا ولدته
لاقل من ستة اشهر ليكون عتقه بطريق الاصالة لئلا يلزم التكرار لانه سيذكر ان الولد يتبع
الام في الحرية والتبعية انما يكون اذا ولدته لستة اشهر فاكثر فيحمل عليه اللهم الا ان يريد
بالحرية الحرية الاصلية فلا اشكال ولا تكرار وان حرره في عتق فقط اي ان حرر
الحمل وحده عتق هو دون امه لانه لا وجه الى اعتاقها مقصودا لعدم الاضافة اليها
ولا اليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع ثم اعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم

التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد بالاضافة الى الجنين وشيء
من ذلك ليس شرطا في الاعتاق فافترقا افاد بقوله وان حرره انه كان موجودا وقت
التحرير ولن يتحقق وجوده الا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر وان ولدته لستة اشهر فاكثر
فانه لا يعتق ولا يكون قوله ما في بطنك حر اقرارا بوجوده لعدم التيقن بوجوده
وقته لجواز حدوثه الا في مسألتين احدهما ما اذا كانت الامة معتدة عن طلاق
او وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت
فحينئذ يعتق لانه كان موجودا حين اعتقه بدليل ثبوت نسبه ثانيهما اذا كان حملها
توأمين جاءت باولهما لاقل من ستة اشهر ثم جاءت بالثاني لستة اشهر او اكثر فانه يعتق لانه
كان محكوما بوجوده حين اعتقه حتى ثبت نسبه ويتفرع على التفصيل السابق مسألتان
احدهما لو قال المولى ما في بطنك حر ثم قال ان حملت فسالم حر فولدت بعده لستة
اشهر فالقول له ان اقر انها كانت حاملا يومئذ عتق الولد وان اقر انه حمل مستقبل
عتق سالم لانا تيقنا بعتق احدهما وشككنا في الاخر لانه لا يخلو اما ان يكون العلوق بالحمل
كان موجودا وقت الاعتاق او كان حادثا بعده فرجع في البيان اليه وان جاءت به
لاكثر من سنتين يعتق سالم دون الولد لانا تيقنا انه لم يكن موجودا وقت الاعتاق
ثانيهما لو قال ما في بطنك حر ثم ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا ان ضربها بعد العتق لاقل
من ستة اشهر يجب دية الجنين الحر لابيه ان كان له اب حر وان لم يكن تكون لعصبة
المولى لان المولى قاتل فلا يستحق الميراث وان ضرب لستة اشهر لا شيء عليه لانه لم يعتق
كذا في المحيط وينبغي ان يقال ان ولدته لاقل من ستة اشهر بعد العتق او لستة اشهر
ولا يذكر الضرب افاده خله وفي البدائع وكذا اذا قال اذا ولدت ما في بطنك فهو
حر لا يعتق حتى تلده لاقل من ستة اشهر من يوم حلف للتيقن بوجوده وقت الحلف
الا ان هاهنا يعتق من حين حلف وفيما اذا ولدت ما في بطنك من يوم تلد لا
شتراطه الولادة انتهى واطلق المصنف في عتق الحمل فشمل ما اذا اعتقه على مال فانه
يصح ولا يجب المال اذ لا وجه الى الزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الزام
الام لانه في حق العتق نفس على حدة واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز

في ماهو في الخلع كذا في الهداية لكن لو اعتقه على مال على امه فانه لابد من قبولها العقد
وان لم يلزمها شيء لما في المحيط ولو قال اعتقت ما في بطنك على الف عليك فقبلت
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يعتق بلا شيء لان العتق تعلق بقبول الامة الالف
وقد قبلت الالف فعتق الولد وبطل المال انتهى وفي الظهيرية لو قال لامته
ما في بطنك حر متى ادي الف او اد ادي الى الفا فوضعت لاقل من ستة اشهر
فهو حر حتى ادي اليه الف درهم واطلق في تحرير الحمل فشمل ما اذا قال حملك حر
وما في بطنك حر او قال العلقة والمضغة التي في بطنك حر فانه يعتق ما في بطنها
كذا في الخانية ولو اكبر ولد في بطنك هو حر فولدت ولدين في بطن فاولهما خروجا
اكبرهما هو حر كذا في المحيط وكذا لو قال ان حملت بولد فهو حر وليس منه ان ولدت
ولدا فهو حر لانه لا يعتق الا بعد الولادة حتى لو باع الام او مات المولى قبل الولادة
بطلت الولادة كما في البدائع ولم يشترط المصنف ولادته حيا بعد عتقه
وظاهر ما في المحيط انه شرط قال ولو اعتق شريكي الامة ما في بطنها فولدت توما
ميتا لا ضمان عليه لان الاتلاف لم يثبت بيقينا لاحتمال ان الجنين لم يكن حيا ولم
تنفخ فيه الروح اصلا فلا يجب الضمان بالشك ولو ولدت توما حيا يضمن لان
الظاهر ان الحياة كانت موجودة في وقت الاعتاق ولو اعتق احد الشريكين الجنين
فضرب اجنبي بطنها فالقت ميتا فعلى الضارب نصف عشر قيمته ان كان غلاما
وعشر قيمتها ان كانت جارية عند ابي حنيفة لان معتق البعض كالمكاتب عنده فا
لضرب صادف وهو رقيق فيجب فيه ما يجب في جنين الامة وعندهما يجب فيه
ما يجب في جنين الحرة ويضمن المعتق نصفه لشريكه لان الشرع لما اوجب ضمانه على
الضارب فقد حكم بكونه حيا قبل الضرب فيكون المعتق بالاعتاق متلفا نصيب
شريكه فيضمن نصف قيمته ويرجع بذلك فيما ادى الضارب لان المعتق ملك
نصيب صاحبه بالضمان فان الجنين مما يقبل النقل من ملك الى ملك فانه يملك
بالوصية فصار نصيب صاحبه مكاتبا له وهذا مكاتب مات عن وفاء فيقضي
منه سعايته وما بقي فميراث لورثة المعتقه لانه مات حرا انتهى واشار المصنف الى

الى ان تلد بدليل الحمل وحده صحيح بالاولى قالوا ولا يجوز بيع الام اذا اعتق ما في بطنها وتجوز هبتها
والفرق ان استثناء ما بطنها عند بيعها لا يجوز فكذا حكما بخلاف الهبة لكن الحكم
ببطلان البيع الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر وفي المبسوط بعد ما دبر ما في البطن لو وهب
الام يجوز وهو الاصح والفرق ان بالتدبير لم يزل ملكه عن ما في البطن فاذا وهب الام بعد
التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
واما بعد العتق ما في البطن غير مملوك انتهى وفي المحيط لو قال لامته انت حرة او ما في
بطنك عتقت اذا لم تكن حاملا لان التخيير لم يصح ولو قال لامته الحامل انت حرة او ما
في بطنك فضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قيل يخير المولى
فان اوقع العتق على الام عتق الجنين بعتقها وعلى الضارب غرة للمولى وان مال الى
البيان فضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة
حر ويعتق نصف الامة ويسعى في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين انتهى وفي الظهيرية
رجل وصى بما في بطن جاريته لانسان فمات الموصي فاعتق الورثة ما في بطن الجارية
جاز اعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة قوله والولد يتبع الام في الملك والحرية
والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولان ماءه يكون مستهلكا بمائها فيرجح
جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى
ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال هو كعضو من اعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغذا
ئها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ارجح ولذا
يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الماكول وغير الماكول يوكل اذا كانت
امه ماكولة يجوز في الاضحية اذا كانت امه تجوز التضحية بها وفي الظهيرية ولو قال
القابل هل يصير الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية قيل نعم وصورته
اذا كان للحر ولد هو عبد لاجنبي فزوج الاب جارية من ولده برضى مولاه فولدت
الجارية ولدا فهو حر لانه ولد المولى ولو عبر المصنف بالحمل او بالجنين بدل الولد لكان
اولى لانه لا يتبع الام في اوصافها الا الحمل واما الولد بعد الوضع فلا يتبعها في شيء مما ذكر
حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعتق الولد وقد علمت فيما قدمناه ان

المراد بالحرية هنا الحرية الاصلية واما الطارية فتعلم فادها والا بقوله ولو اعتق حاملا
عتقا وفي البدايع ولو اختلف والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير
فهو رقيق وقالت هي ولدته بعده فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه
والبينة بينة المدبرة ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل
العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر يحكم فيه الحال ان كان الولد
في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لان الظاهر يشهد لمن هو
في يده بخلاف المدبرة فانها في المولى فكذا ولدها انتهى وفي الخانية من الدعوى في
مسئلة اعتاقها لو كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة
في اقرب الاوقات ومنه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على
نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك في المكاتبة واما التدبير فالقول لانهما
تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه
ويكون القول للولد والا فالقول لمن هو في يده منهما انتهى وقد اشار المصنف بعطف
الرق على الملك الى المغايرة بينهما وهو كذلك فان الملك هو القدرة على التصرف
ابتداء فخرج المولى والوصي والوكيل واما الرق فعجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء
ومالكية المال كاين عن جعله شرعا عرضة للتملك والابتذال واختلفوا هل هو حق
الله او حق العامة فقيل بالاول لان الكفار لما استنكفوا عن عبادته جعلهم الله ارقا
لعبيده فكان سبب رقهم كفرهم او كفر اصولهم وقيل بالثاني لكونه وسيلة الى
نفعهم واقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم قالوا ولما يوخذ الماسور يوصف بالرق
ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد والحيوان
غير الادمي دون الرق وبالبيع يزول ملكه دون الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا
لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق العباد ويتبين لك الفرق
بينهما في ان رق ام الولد والمدبر ناقص حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والملك
فيهما كامل حتى جاز وطء ام الولد والمدبرة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة
وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي فهو حر فحاصله

فحاصله ان جواز البيع يعتمد كمالها وحل الوطي يعتمد كمال الملك فقط وجواز العتق
عن الكفارة يعتمد كمال الرق فقط وقيل بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب
لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء حتى لو تزوج هاشمي امة
انسان فاتى بولد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق تبعا لامه كما في فتح القدير لان الزوج قد رضي
برق الولد حيث اقدم على تزوجها مع العلم برقها بخلاف المغرور فان ولده من الامة
حر لانه لم يرض به لعدم علمه وانعلق حرا ووجبت القيمة وهو مما يستثنى من كلام
المصنف فانه لم يتبع امه في الملك والرق وانما لم يذكرها هنا لانه يصرح به في باب دعوى
النسب وللاحتراز عن الدين فانه يتبع خير الابوين دينا لانه انظر له قوله وولد الامة من
سيدها حر لانه انعلق حر الاصل بان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا
الا انه يعتق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها وفي المبسوط الولد يعلق حرا من
للابن لان ماءه حر وما جارية مملوك لسيدها فلا تتحقق المعارضة بخلاف ابنه من
جارية الغير فان ماءها مملوك لغيره فتتحقق المعارضة فيترجح جانبها بانه مخلوق من مائها
بيقين كما قدمناه وسياتي انه لا بد ان يعترف به وفي اخر جامع الفصولين قد يكون الولد
حرا من زوجين رقيقين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن
لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضى مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد
المولى انتهى فعلى هذا ولد الامة من سيدها او ابن سيدها او اب سيدها حر وقد
قدمناه ايضا عن الظهيرية قوله والمعتق بعضه لا شك في كثرة وقوع عتق
الكل وندرة عتق البعض وفي انما كثر وجوده فالحاجة الى بيان احكامه امس منها
الى ما ندر وجوده وان دفع الحاجة الماسة مقدم على النادرة ولذا اخر هذا عما قبله
قوله ومن اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب وهذا عند
ابي حنيفة وقالا يعتق كله واختلف المشايخ في تحرير محل النزاع فذهب صاحب الهداية
وكثير الى انه مبني على ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى
واقام الدليل من الجانبين وفي غاية البيان والمراد من تجزي الاعتاق والملك ان يتجزى
المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك بانه يزول في البعض دون البعض

وان يتجزي المحل في قبول حكم الملك وهو ان يكون البعض مملوكا كالواحد والبعض
لاخر وليس معناه ان ذات الاعتاق او ذات يتجزي لانه معني واحد لا يقبل التجزي
انتهي وفي فتح القدير والذي يقتضيه النظر ان هذا غلط في تحرير محل النزاع فانهم لم
يتواردوا علي محل واحد في التجزي وعدمه فان القائل العتق اي للاعتاق يتجزي
لم يرده بالمعني الذي يريده به قائل انه لا يتجزي وهو زوال الرق او زوال الملك ولا خلاف
في تجزيه فلا ينبغي ان يقال الاختلاف في تجزي العتق وعدمه ولا الاعتاق بل لا اختلاف
في التحقيق ليس الا فيما يوجبه الاعتاق اولا وبالذات فعنده زوال الملك ويتبعه زوال
الرق فلزم تجزي موجبه وعندهما زوال الرق لا يثبت الا عند زوال الملك عن الكل
كحكم الحدث لا يزول الا عند غسل كل الاعضاء وغسلها متجز وهذا لضرورة ان العتق قوة
شرعية هي قدرة علي تصرفات شرعية ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شايعا فقطع بعدم
تجزيه والملك متجز قطعا فلزم ما قلنا من زوال الملك عن البعض وتوقف زوال
الرق علي زوال الملك عن الباقي وحينئذ فينبغي ان يقام الدليل من الجانبين علي
ان الثابت به اولا زوال الملك او الرق لانه محل النزاع والوجه متمحض لابي حنيفة
اما المعني فلان تصرف الانسان يقتصر علي حقه وحقه الملك واما الرق فحق الله او
العامة واما السمع فلما في الصحيحين مرفوعا من اعتق شركا له في عبد فكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق العبد عليه
والا فقد عتق منه ما عتق الي اخره وقد اطال رحمه الله اطالة حسنة
هنا كما هو دابه ولسنا بصدد الدلايل وقد صرح في البديع بان العتق يتجزي عنده
سواء كان بمعني زوال الرق وان الرق يتجزي ثبوتا وزوالا لان الامام اذا ظهر علي
جماعة من الكفرة وضرب الرق علي انصافهم ومن علي الانصاف جاز ويكون
حكمهم حكم معتق البعض في حالة البقاء سواء انتهي وهو بعيد كما ذكره المحقق
ووفق في المجتبي بين عبارات المشايخ فمن قال ان العتق يتجزي عنده يريد به والله
اعلم انه يسقط ملك المعتق عن الشقص الذي اضاف العتق اليه ويبقي الملك
في الباقي فان قلت اذا سقط ملكه عن الشقص المعتق يصير حرا كساير الاحرار قلت

قلت هذا يشكل بالمكاتب اذا مات مولاه فانه يسقط الملك ولا يصير حرا كساير الاحرار
ومن قال بان العتق لا يتجزي عنده اراد خروجه عن كونه محلا للتمليك كالبيع والهبة
والارث لا يتجزي لانه عبارة صحيحة لانه من لوازم حقيقة العتق وذكر الملزوم وارادة
اللازم جائز وخروجه عن محلية التملك والملك متفق بين اصحابنا لكن عندهما
يزول الرق اصلا وعنده بسقوط الملك عن الشخص المعتق وفساده في الباقي وهذا
ما تضمنه شروح الاسلاف والاخلاف في هذا الباب انتهي والحاصل ان من اعتق بعض
عبده عتق منه ذلك المقدار اي زال ملكه عن ذلك القدر وبقي الرق فيه بتمامه ولزم
شرعا ان لا يبقي في الرق فلزم ان يسعي العبد في باقي قيمته لاحتباس مالية الباقي عنده وهلم
يود السعاية فهو كالمكاتب حيث يتوقف عتق كله علي اداء البدل وكونه احق بمكاسبه
ولا يد للسيد عليه ولا استخدام وكونه رقيقا كله الا انه يخالفه في انه لو عجز لا يرد الي
الاستخدام بخلاف المكاتب بسبب ان المستسعي زال الملك عن بعضه لا الي مالك
صدقة عليه بما لزم المال ضرورة الحكم الشرعي وهو تضمينه لهما بخلاف المكاتب
فان عتقه في مقابلة التزامه بعقد باختياره يقال ويفسخ بتعجيزه نفسه وقد ذكروا
مسئلة في الجنايات يخالف معتق البعض فيها المكاتب ايضا وهي ان المكاتب
اذا قتل عمدا ولم يترك وفاء له وارث غير المولي يجب القصاص علي القاتل لانه مات
رقيقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء
حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا وذكروا في البيع
كما في الحقايق ان الجمع بين العبد ومعتق البعض كالجمع بين العبد والحر فيبطل فيهما
لان كتابة معتق البعض لا تقبل الفسخ بخلاف المكاتب فهي ثلاث مسايل يخالف فيها
معتق البعض المكاتب واما لم يذكروها هنا لانها اثر ان لعدم قبول الفسخ كما لا
يخفي واطلق في البعض فشمل المعين والمبهم ولزمه بيانه وفي جوامع الفقه الا انه استسعي
ان يواجره وياخذ قيمة ما بقي من اجره قالوا وعلي هذا التدبير والاستيلاد
قوله فان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو
موسرا ويرجع به علي العبد والولاء له وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس له الا الضمان